

الحديث الحادي عشر: الإكراه على التزويج

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ .

قوله : " وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ " ...أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَيُّوبَ مَوْصُولًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ زَيْدِ بْنِ جَبَانَ عَنِ أَيُّوبَ مَوْصُولًا ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ ، وَإِزْسَالِهِ فَالْحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَهُ

١.

قَالَ الْمُصَنِّفُ : الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ لَهُ طَرَفًا يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى تَحْرِيمِ إِجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ ، وَعَظِيمٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأُولَى .

وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجْبَارِ الْأَبِ ذَهَبَ الْهَادِيَّةُ ، وَالْحَتْفِيَّةُ لِمَا ذَكَرَ ، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ { وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا } ، وَإِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : زِيَادَةُ الْأَبِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرٌ مُحْفُوظَةٌ فَقَدْ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَدَلٍ يَعْنِي فَيَعْمَلُ بِهَا .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ عَمَلًا بِمَقْهُومِ { الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا } كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ دَلٌّ أَنَّ الْبِكْرَ بِخِلَافِهَا ، وَأَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِهَا ٢ .

١ قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر ص: ٩٥ - ٩٦ في كلامه على زيادات الثقات " اشتبهت عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يُفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتباراً التراجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

٢ قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦٨/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، ونحوه في التمهيد ٣١٨/١٩ - ٣١٩: " ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثني ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً أكرهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحداً تابعه والله أعلم"

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يُقَاوِمُ الْمُنْطَوِّقَ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ بِعُمُومِهِ لَرِمَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَأَنْ لَا يُخَصَّ الْأَبُ بِجَوَازِ الْإِجْبَارِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَقْوِيَةِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : جَوَابُ الْبَيْهَقِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا تَعَمِيمًا ( قُلْتُ ) كَلَامُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مُتَّحِمَةٌ عَنِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِمْ ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلُ الْبَيْهَقِيِّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَدَكَرْتُهُ الْمُرَاةَ بَلْ قَالَتْ : إِنَّهُ زَوَّجَهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَالْعَلَّةُ كَرَاهَتُهَا فَعَلَيْهَا عُلُقُ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتُ كَارِهَةً فَأَنْتِ بِالْحَيَارِ .

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ بَلْ حُكْمٌ عَامٌّ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ فَأَيْنَمَا وَجِدْتَ الْكَرَاهَةَ ثَبَتَ الْحُكْمُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسِيْسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ فَقَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ أَجَزْتَ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بَكْرٌ ، وَلَعَلَّهَا الْبِكْرُ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفْتًا ابْنَ أَخِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَبِيًّا فَقَدْ صَرَّحَتْ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهَا إِلَّا إِعْلَامُ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَلَفْظُ النِّسَاءِ عَامٌّ لِلثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ ، وَقَدْ قَالَتْ هَذَا عِنْدَهُ فَاقْرَأْهَا عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَبَاءِ التَّرْوِيحُ لِلْكَرَاهَةِ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ شَيْءٍ .

الحديث الثاني عشر : المتعة

\*عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُتْعَةِ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِيَّةِ<sup>٣</sup> هِيَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِأَمَدٍ مَعْلُومٍ ، وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِانْقِضَاءِ الْمُؤَقَّتِ فِي الْمُنْقَطِعَةِ الْخِيصِ ، وَبِحَيْضَتَيْنِ فِي الْخَائِضِ ، وَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا .

وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُ الْمَشْرُوطِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَلَا تَوَارُثُ ، وَلَا عِدَّةٌ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِمَا ذُكِرَ ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ، وَتَحْرِمُ الْمُصَاهَرَةُ بِسَبَبِهِ هَذَا كَلَامُهُمْ .

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَفَادَ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ، وَاسْتَمَرَ النَّهْيُ ، وَنُسِخَتْ الرُّخْصَةُ ، وَإِلَى نَسْخِهَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَسْخُهَا بَعْدَ التَّرْخِيصِ فِي سِتَّةِ مَوَاطِنَ : الْأَوَّلُ فِي خَيْبَرَ . الثَّانِي فِي عُمْرَةَ الْقِصَاةِ . الثَّلَاثُ عَامَ الْفَتْحِ . الرَّابِعُ عَامَ أُوطَاسٍ . الْخَامِسُ غَزْوَةُ تَبُوكَ السَّادِسُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَهَذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ إِلَّا أَنَّ فِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا خِلَافًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا .

وَإِلَى هَذَا التَّحْرِيمِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ، وَذَهَبَ إِلَى بَقَاءِ الرُّخْصَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرُوِيَ رُجُوعُهُمْ وَقَوْلُهُمْ بِالنَّسْخِ ، وَمِنْ أَوْلَادِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُوِيَ عَنْهُ بَقَاءُ الرُّخْصَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَيَّنَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ ، وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ } .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { مَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ } ، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ٥ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ إِبَاحَتَهَا قَطْعِيٌّ ، وَنَسْخُهَا ظَنِّيٌّ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ الرَّاوِينَ لِإِبَاحَتِهَا رَوَوْا نَسْخَهَا ، وَذَلِكَ إِمَّا قَطْعِيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ أَوْ ظَنِّيٌّ فِي الطَّرْفَيْنِ جَمِيعًا .

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٦ : أَمَّا تَوَاتُرُ الْأَخْبَارِ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيمُ أَنْتَهَى .

<sup>٤</sup> وإلى التحريم ذهب عامة الصحابة والفقهاء ، ومن روي عنه تحريمها ، عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير وهو قول الامام مالك وأهل المدينة ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والاوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي ، وسائر أصحاب الآثار ، والامام أحمد ، وهو قول داود وابن حزم ، والزبيدي ، والاباضية . ينظر : المحلى ١٣٠/٩ ، البحر الزخار ٢٢/٤ ، بداية المجتهد ص : ٤٤٠ ، مطالب اولى النهى ١٣٣/٥ .

<sup>٥</sup> ومن نقل النسخ الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص : ٣٥٤ ، والعلامة المازري في شرحه على صحيح مسلم ١٨٩/٩ .

<sup>٦</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ص : ٤٤٠ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

الحديث الثالث عشر : طلاق الثلاث

\* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعُهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } .  
وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : { أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ } .

( رُكَانَةَ ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ .

( وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ) أَيُّ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ السِّيَرَةِ ( وَفِيهِ مَقَالٌ ) قَدْ حَقَّقْنَا فِي تَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ ٧ ،  
وَفِي إِرْشَادِ النَّقَادِ إِلَى تَيْسِيرِ الإِجْتِهَادِ ٨ عَدَمَ صِحَّةِ الْقَدْحِ بِمَا يَجْرُحُ رِوَايَتَهُ .

( سُهَيْمَةَ ) ( الْمُهْمَلَةُ مَضْمُونَةٌ تَصْغِيرُ سُهَيْمَةَ .

وَطَرَفُهُ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِثْلَ حَدِيثِ { أَنَّهُ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ٩ } ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ أَحْسَنَ مِنْهُ وَهِيَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ الْحَدِيثَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَمُضَعِّفٍ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِرسَالَ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَكُونُ طَلْقَةً وَاحِدَةً .

٧ الذي حَقَّقَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَهُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِشَيْءٍ . وَيَنْظُرُ لِتَفْصِيلِ الْكَلَامِ مَا كَتَبَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رِسْلَانِ فِي كِتَابِيهِ : الرِّوَاةُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ ص : ٧٧٥ - ٨١١ ، دَارُ الْفُرْقَانِ ، وَدَارُ الْإِسْتِقَامَةِ ، الْقَاهِرَةَ ، ط / ١ ، ١٤٣٤ هـ ، ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ ص : ٢٢٩ - ٢٧٦ ، دَارُ الصَّحَابَةِ ، طَبْرَقَ ، لِيْبِيَا ، دَارُ الْفُرْقَانِ ، الْقَاهِرَةَ ، ط / ٦ ، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .

٨ ص : ٨١ - ٨٢ ، ١٠٨ - ١١٠ ، ١١٢ - ١١٤ مِنْ ط / ١ ، ١٤٠٥ هـ ، الْكُوَيْتِ ، بِتَحْقِيقِ صِلَاحِ الدِّينِ مَقْبُولِ أَحْمَدَ .

٩ الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَقَوِيٌّ ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : هَذَا هُوَ الثَّابِتُ . وَيَنْظُرُ : أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٢ / ٦٥٧ و ٦٥٩ ، حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ ٦ / ١٩٢ و ٢٣٣ ، وَانْفِرْدُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٢ / ٢٤ فَقَالَ : خَبْرٌ مَتْرُوكٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : إِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ لِأَنَّهَا طَلَاقٌ بِدَعْوَةٍ ١٠ .

الثَّانِي : إِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَاسْتَدَلُّوا بِآيَاتِ الطَّلَاقِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ ، وَلَا ثَلَاثٍ .

وَأُجِيبَ بِمَا سَلَفَ أَنَّهَا مُطْلَقَاتٌ تَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ بِالْأَحَادِيثِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ } فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وَقُوعِهَا .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا التَّفَرِيرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَا عَلَى وَقُوعِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا يَكُونُ فِي طَلَاقٍ رَافِعٍ لِنِكَاحٍ كَانَ مَطْلُوبَ الدَّوَامِ وَالْمُلَاعِنِ أَوْ قَعِ الطَّلَاقِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ إِمْسَاكُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ بِاللَّعَانِ حَصَلَتْ فُرْقَةُ الْأَبَدِ سِوَاءً كَانَ فِرَاقُهُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ ، أَوْ بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِهَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ { فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَأَنَّه ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ : لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ } .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَوْ قَعِ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

قَالُوا : عَدَمُ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ هَلْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجَالِسٍ ؟ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْوَأَقِعُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ غَالِبًا عَدَمَ إِرْسَالِ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُنَا غَالِبًا لِئَلَّا يُقَالَ قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّهُمَا وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ نَعَمْ لَكِنْ نَادِرًا .

وَمِثْلُ هَذَا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ الْأَخْرُ فَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْجَوَابُ عَنْهُ هُوَ مَا سَلَفَ .

وَهُمْ أَدَلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِيهَا ضَعْفٌ ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ أَقْوَالِ أَفْرَادٍ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

( الْقَوْلُ الثَّلَاثُ ) : أَنَّهَا تَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ وَنَصَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ تَلْوِيذُهُ عَلَى نَصْرِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَا مَرَّةً مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا صَرِيحَانِ فِي الْمَطْلُوبِ وَبِأَنَّ أَدَلَّةَ غَيْرِهِ مِنْ :

١٠ وهو رواية عن سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نقلها عنه السيد الشريف المرتضى . وحكي عن ابن علي ، وهشام بن الحكم ، وروي عن ابي عبيد القاسم بن سلام ، والليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، ومقاتل ، والحجاج بن ابي أرطاة ، ونقل عن طاووس ، واليه ذهب بعض الامامية والظاهرية . ينظر : اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة ص : ٢٩١ .

( الْقَوْلُ الرَّابِعُ ) : أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى الْمُدْخُولِ بِهَا وَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ . اسْتَدَلُّوا بِهَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ { أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ { وَبِالْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَ مِنْهُ بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَعَادَ اللَّفْظَ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ فَكَانَ لَغْوًا وَأُجِيبَ بِهَا مَرَّةً مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا فَمَفْهُومُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ لَا يُقَاوِمُ عُمُومَ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ يُكَرِّرَ هَذَا اللَّفْظَ ثَلَاثًا .

وَفِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَقْوَالٌ وَخِلَافٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ لَمْ يَسْتَتِدْ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ ، وَقَدْ أَطَالَ الْبَاحِثُونَ فِي الْفُرُوعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَقْوَالِ